

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ في شأن نقابة المهن التعليمية وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٩٩ بإصدار اللائحة الداخلية للقانون
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اللائحة الداخلية للقانون
رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٩ في شأن نقابة المهن التعليمية؛
وعلى كتاب السيد نقيب المعلمين في ٢٠١٢/١٢/٢٩ بما قررته الجمعية العمومية
لنقابة المعلمين والمعقدة في ٢٠١٢/٥/٣١؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة العاشرة من القرار الوزاري رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٩٩
المعدل بالقرار الوزاري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، النص التالي :

مادة (١٠) :

«على من يتعمّن انضمامه للنقابة طبقاً للمادة الرابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩
أن يقدم استمارة القيد في النقابة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اشتغاله بمهمة التربية والتعليم
مرفقاً بها حواله مصرفية (إيصال إيداع بالبنك) بقيمة رسم القيد وقدره ١٨ جنيهاً
(ثمانية عشر جنيهاً) لحساب النقابة ، وتقدم الاستمارة إلى النقابة الفرعية بالمحافظة
لمراجعةها ورفعها إلى الأمانة العامة للنقابة لاتخاذ إجراءات القيد طبقاً للقانون
فإذا قدم الطلب بعد الثلاثة أشهر الأولى من تاريخ اشتغاله بمهمة التربية والتعليم
كان رسم القيد مضاعفاً .»

كما يؤدى العضو اشتراكاً للنقاية بواقع ٤٥ جنيهاً (أربعة وخمسون جنيهاً) سنوياً ويمكن سداد الاشتراك على أقساط شهرية متساوية .

وفي حالة الإعارة أو التعاقد أو الندب للعمل بالخارج يلتزم العضو بأن يؤدى فضلاً عن قيمة الاشتراك السنوى المشار إليه اشتراكاً سنوياً إضافياً مقداره (ثلاثمائة وستون جنيهاً) عن كل سنة من سنوات الإعارة أو التعاقد أو الندب للعمل بالخارج» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم
دكتور / إبراهيم أحمد غنيم